جمهورية السودان
كيان الشمال

رؤية حكم
الفترة الانتقالية

الخرطوم

يونيو 2026م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

كيان الشمال

رؤية حكومة الفترة الانتقالية

مرسوم دستوري مؤقت لسنة 2026م

بتعديل الوثيقة الدستورية لجمهورية السودان (المعدلة لسنة 2025م)

الفصل الأول الديباجة والاسس والمبادئ العامة

الديباجة:

نحن كيان الشمال، بصفتنا شريكاً أصيلاً وطرفاً رئيسياً موقعاً على الوثيقة الدستورية لجمهورية السودان (المعدلة لسنة 2025م)؛

وتأسيساً على الحقوق القانونية والدستورية المكفولة لأطراف الاتفاق والوثيقة في التقدم بمبادرات التعديل والمراجعة للأطر الحاكمة للفترة الانتقالية؛

واستنادا إلى القواعد الفقهية المستقرة في القانون الدستوري والعهود السياسية التي تمنح الموقعين سلطة طلب تعديل الأحكام لتتوافق مع متطلبات حماية الأمن القومي ومواجهة المهددات السيادية؛

وانطلاقا من المسؤولية التاريخية والوطنية الجسيمة الملقاة على عاتقنا في حماية كيان الدولة السودانية، وصون وحدتها الترابية، وحفظ السلم والأمن المجتمعي في ظل الظروف الاستثنائية والمعقدة والمهددات الأمنية والعسكرية التي تمر بها البلاد؛

ويقينًا بأن استقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها المركزية هو الركيزة الأساسية لمنع الفوضى وحماية مكتسبات الشعب السوداني؛

وتأسيساً على السوابق القانونية والدستورية المستقرة في الإرث السياسي الدولي والإقليمي لا سيما التجارب المماثلة في دول الجوار والمنطقة كالجمهورية التشادية، جمهورية مالي، جمهورية مصر، النيجر وغانا؛ والتي أثبتت نجاح نموذج الرئاسة

التنفيذية المؤقتة المحددة الأجل في العبور بالدول من مآزق النزاعات إلى رحاب الاستقرار المؤسسي، دون المساس بشرعيتها الدولية أو الانتقاص من سيادتها في المحافل الأممية؛

وحيث إن جمهورية السودان قد واجهت قرار تجميد عضويتها في الإتحاد الإفريقي إبان التغيير السياسي في الخامس والعشرين من أكتوبر 2021م، ورغم التزام الدولة السودانية الصارم بتعهداتها وتجاوبها مع شروط الإتحاد الإفريقي التي ربطت رفع التعليق بتعيين رئيس وزراء مدني - وهو ما تحقق بالفعل وعلناً بتعيين الدكتور كامل إدريس رئيساً للوزراء - إلا أن الإتحاد الإفريقي لم يفِ بوعوده، واستمر في تجميد العضوية ورفض الاعتراف بالحكومة المدنية القائمة تحت ذريعة التكييف السياسي المناهض؛

وتأسيساً على هذه التجربة المريرة التي أثبتت عدم جدوى التعيينات السياسية الفوقية في استرداد الحقوق الدبلوماسية للبلاد، يجيء هذا المرسوم الدستوري ليقطع الطريق أمام هذه الذرائع، وينتقل بملف الشرعية من التعيين إلى التفويض الشعبي العارم عبر الاستفتاء العام المباشر، باعتبار أن إرادة الشعب السوداني هي السلطة التأسيسية العليا التي تعلو فوق كافة التقديرات البيروقراطية الإقليمية.

وقطعاً للطريق أمام أي محاولات إقليمية أو دولية للتدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية السودان، أو التلويح بآليات الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وذلك عبر تقديم نموذج حكم وطني، مؤسسي، وواضح المعالم، ينهي صيغة المجالس الجماعية وينتقل بالبلاد إلى طور القيادة الدستورية المدنية المؤقتة الممثلة في رئاسة الجمهورية؛ **وتأكيداً** على التزامنا القاطع وغير القابل للاشتراط بالتحول الديمقراطي المستدام والتداول السلمي للسلطة عبر الإرادة الشعبية الحرة، وضماناً للوصول الصارم إلى صناديق الاقتراع من خلال مواقيت زمنية حاسمة ومتقلصة؛

نظراً للظروف الاستثنائية والمهددات السيادية التي تحدق بالبلاد، وتأسيساً على المبدأ الدستوري الأصيل بأن الشعب هو مصدر السلطات؛

وانطلاقاً من الرغبة في تقديم نموذج حكم ديمقراطي متوازن يرفض تكريس السلطات في يدٍ واحدة، ويضمن الفصل الحقيقي والتدريجي بين السلطات؛

وتلبيةً لحاجة القوى السياسية الوطنية لمهلة زمنية كافية لتأهيل وتجهيز بنيتها الحزبية لخوض غمار التنافس الديمقراطي النزيه؛

واستجابةً لـ (حالة الضرورة الوطنية القصوى) الملحة قانوناً لملء أي فراغ دستوري أو مؤسسي قد يهدد سيادة الوطن؛

نُعلن نحن كيان الشمال بموجب هذه الصفة الدستورية والتعاقدية مقترح تعديل الأحكام والترتيبات الآتية:

1. **رئاسة الجمهورية: حل مجلس السيادة الانتقالي** بصفته الجماعية، والاستعاضة عنه بنظام رئاسة الجمهورية.
2. **المدى الزمني للفترة الانتقالية:** الالتزام بالمدى الزمني والمواقيت المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، بحيث تكون الفترة الانتقالية تسعة وثلاثين (39) شهراً، لضمان استقرار مؤسسات الدولة وإنجاز ملفات السلام، رتق النسيج الاجتماعي، وإعادة الإعمار.
3. **شرعية رئيس الجمهورية عبر الاستفتاء الشعبي المباشر:**

أ. يتم شغل منصب رئيس الجمهورية ورأس الدولة لمدة خمس (5) سنوات.

ب. يتم اجراء استفتاء شعبي لشغل منصب رئيس جمهورية السودان ورأساً للدولة على الشعب السوداني في كافة ولايات السودان الآمنة ودول المهجر عبر استفتاء شعبي عام ومباشر تُشرف عليه مفوضية الانتخابات طوعاً ورسمياً، للحصول على تفويض شرعي مباشر من الإرادة الشعبية.

ج. يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية فور إعلان النتيجة الرسمية للاستفتاء بنعم.

4. **أجهزة الحكم الانتقالي؛ التأكيد الصارم والتلازم المؤسسي والمبدئي على قيام المجلس التشريعي الانتقالي فوراً:**

إدراكاً لأهمية الرقابة، وبمجرد إعلان نظام رئاسة الجمهورية، يتم بالتزامن والتلازم الفوري وبذات المرسوم إعلان قيام وتشكيل المجلس التشريعي الانتقالي، وذلك تحقيقاً لمبدأ التوازن وفصل السلطات وفقاً للمادة () من الوثيقة الدستورية، ليمارس المجلس التشريعي سلطته المستقلة في الرقابة والتشريع.

الفصل الثاني

هيكل رئاسة الجمهورية والمواقيت الزمنية

إن معالجة إشكالية الشرعية الدولية وتفادي منزلقات التدخل الأجنبي تحت مظلة الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، تتطلب صياغة دستورية مُحكمة، تُوازن بين الاحتياجات السياسية الواقعية من جهة، والالتزامات الدولية والمبادئ القانونية المستقرة من جهة أخرى، لضمان قبول هذا التعديل محلياً وإقليمياً ودولياً.

ثانياً: نظام الحكم والانتقال المؤسسي: الصياغة الدستورية المقترحة للمواد المعدلة يتم إلغاء وتعديل المواد المتعلقة بـ مجلس السيادة والاستعاضة عنها بنصوص تنظم رئاسة الجمهورية، وتحديد الفترات الدستورية والمؤسسية على النحو الآتي:

المادة ( ): حل مجلس السيادة وإنشاء رئاسة الجمهورية

1. **يُحل** مجلس السيادة الانتقالي القائم بموجب الوثيقة الدستورية المعدلة لعام 2025م بصفته الجماعية، ويُستعاض عنه بنظام رئاسة الجمهورية لمدة 5 سنوات، وحفظ كيان الدولة السودانية وشرعيتها المؤسسية، وتؤول كافة اختصاصاته وسلطاته وأصوله إلى رئاسة الجمهورية.
2. يُنشأ منصب رئيس جمهورية السودان، ويكون هو رأس الدولة، ورمز وحدتها، والقائد الأعلى للقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى، ويمثل سيادة البلاد في علاقاتها الخارجية.
3. تفادياً لأي فراغ دستوري أو مؤسسي في رأس الدولة، وفور دخول هذا التعديل حيز التنفيذ وحل مجلس السيادة، يتولى القائد العام للقوات المسلحة بصفته

الاعتبارية مهام وصلاحيات رئيس الجمهورية ورأس الدولة بصفة مؤقتة وتسييرية، وذلك حتى تاريخ الفراغ من إجراءات الاستفتاء الشعبي، وإعلان النتيجة الرسمية، وأداء الرئيس المنتخب لليومين الدستورية.

المادة ( ): ترشيح رئيس الجمهورية والاستفتاء الشعبي:

1. يتجه مقترح شغل منصب رئيس جمهورية السودان ورأس الدولة إلى آلية الشرعية الشعبية الدستورية، حيث يُعرض مقترح شغل هذا المنصب لولاية مدتها خمس (5) سنوات على الشعب السوداني في كافة ولايات السودان الآمنة ودول المهجر عبر استفتاء شعبي عام ومباشر تحت إشراف كامل للمفوضية القومية للانتخابات طوعاً ورسمياً، للحصول على تفويض شرعي مباشر من الإرادة الشعبية.
2. يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة الدستورية فور إعلان النتيجة الرسمية للاستفتاء بنعم.
3. يُعتبر رئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات الدستورية الضمنية المستقرة في الفقه الرئاسي هو الحاكم الأول والمعني بـ (تعيين رئيس مجلس الوزراء رئيس الحكومة الانتقالية، اعتماد الوزراء بناءً على ترشيحه، وله الحق في إعفائهم أو قبول استقالاتهم مجتمعين أو منفردين بالتوافق والتشاور).

المادة ( ): مواقيت الفترة الانتقالية:

1. تلتزم الدولة بالمدى الزمني للفترة الانتقالية المحدد بـ تسعة وثلاثين (39) شهراً وفقاً للتأصيل الدستوري، لضمان استقرار الهياكل وإكمال ملفات الإعمار.
2. وتمكين كافة القوى السياسية، والمدنية، والحركات الوطنية من إعادة ترتيب وتنظيم بنيتها الحزبية والتنظيمية لضمان خوض منافسة ديمقراطية عادلة تعبر عن التعددية الحقيقية للمجتمع السوداني وتمنع الارتجال السياسي، لخوض الانتخابات العامة بنهاية الفترة الانتقالية.

الفصل الثالث: هيكل السلطة التشريعية الانتقالية وإدارة دولاب الدولة

المادة ( ): إعلان تشكيل المجلس التشريعي الهيئة التشريعية الرقابية

بموجب هذا التعديل، وضماناً للتوازن المؤسسي ومنعاً لتكريس السلطات أو شبهة الانفراد بها، يتم بالتزامن والتلازم الفوري وعلناً وبذات المرسوم الدستوري المعلن لنظام رئاسة الجمهورية، الإعلان عن تشكيل وقيام المجلس التشريعي الانتقالي ومقرري اللجان المتخصصة فيه لبدء أعماله الرقابية والتشريعية فوراً.

تجربة مقارنة: يتأسس هذا التلازم الصارم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات والتوازن والرقابة المتبادلة من النظام الدستوري الأمريكي الذي يوازن بدقة بين صلاحيات الرئيس التنفيذية والرقابة الصارمة للكونغرس، لضمان شرعية القرارات وعدم انفراد سلطة واحدة بالمشهد السياسي.

المادة ( ): تنظيم سلطة المراسيم المؤقتة (لحين اكتمال تشكيل المجلس التشريعي):

1. في حالات الضرورة القاهرة الاستثنائية، وفي ظل غياب أو عدم اكتمال انعقاد المجلس التشريعي الانتقالي، يتولى رئيس الجمهورية بصفته الاعتبارية سيادة التشريع المؤقت لتسيير دولاب الدولة، وحفظ أمنها القومي، وإجازة الميزانيات والمصادقة على الاتفاقيات الدولية، وذلك عبر مراسيم مؤقتة لها قوة القانون.
2. تجربة مقارنة: تُمارس هذه السلطة وفقاً لما استقر عليه الفقه الدستوري العالمي في معالجة غياب الهيئات التشريعية إبان الفترات الانتقالية أو الأزمات الوطنية؛ كما هو الحال في الدستور الفرنسي لعام 1958 بموجب المادة (38) التي تمنح التفويض للرئاسة والحكومة بإصدار أوامر لها قوة القانون لتنفيذ برامجها، وكذا في الدستور المصري لعام 2014 بموجب المادة (156) التي تنظم سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بقوانين في أحوال الضرورة عند غياب مجلس النواب.

3. تُعرض هذه المراسيم المؤقتة على المجلس التشريعي الانتقالي في أول اجتماع له عقب تشكيله أو انعقاده لإجازتها أو تعديلها، وتظل نافذة ومعمولاً بها طالما لم يصدر قرار بإلغائها من المجلس.
4. تكون من الأولويات التشريعية خلال الـ 90 يوماً الأولى من تاريخ سريان التعديل، إجازة قانون الانتخابات المُحدّث، وقانون مفوضية الانتخابات، وتوفير الميزانيات اللازمة للمفوضيات لبدء عملها فوراً وبثقة دولية.

الفصل الرابع: مصفوفة الهياكل العدلية والمفوضيات المستقلة

المادة () مصفوفة تشكيل الهياكل العدلية (أجهزة القضاء القومي):

تحقيقاً لمبدأ سيادة حكم القانون واستقلال القضاء، واستكمالاً للبناء العدلي للدولة، يتم فوراً وبأمر دستوري تشكيل وهيكلة المؤسسات التالية خلال 30 يوماً:

1. مجلس القضاء العالي: تشكيل مجلس القضاء العالي وتحديد اختصاصاته وسلطاته وفقاً للقانون وبكامل صلاحياته لإدارة شؤون السلطة القضائية.
2. المحكمة الدستورية: تشكيل المحكمة الدستورية فوراً وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها وفقاً للقانون، لتمارس اختصاصاتها الحصرية في حماية الحقوق والحريات والفضل في النزاعات الدستورية وتحصين القرارات من التغول.
3. النيابة العامة: تشكيل مجلس النيابة العامة لمباشرة سلطات الاتهام والتحقيق الجنائي المستقل، وبسط هيبة القانون وحماية الحقوق العامة والخاصة.

المادة () مصفوفة تشكيل المفوضيات المستقلة:

التزاماً بتهيئة المناخ السياسي والاجتماعي للانتقال، وتزامناً مع التحضير للاستفتاء الرئاسي والترتيب للعملية الانتخابية، يُلزم التعديل بإنشاء وتسمية المفوضيات التالية بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء خلال 30 يوماً من تاريخ التعديل:

1. المفوضية القومية للانتخابات: لتتولى فوراً إدارة وفحص وتنظيم العملية الانتخابية المرتقبة.
2. مفوضية الإحصاء والتعداد السكاني: للبدء الفوري في الترتيبات الفنية والحصر الديمغرافي اللازم لإنجاح العملية الانتخابية وتحديد الدوائر.
3. مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري: لفتح الحوار حول القضايا القومية العالقة.

4. الدعم الخاص لمفوضية السلام: لمتابعة استكمال وإنفاذ اتفاقيات السلام الموقعة ورتق النسيج الاجتماعي بالولايات المتأثرة.
5. مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة: لضمان الشفافية المالية وحماية أصول الدولة خلال الفترة الانتقالية.
6. مفوضية العدالة الانتقالية: من اجل مجتمعٌ أكثر سلامًا وعدلًا وشمولًا للجميع وتضميد جراح النزاعات وتعزيزاً للديمقراطية والسلام.

الفصل الخامس: بند النزاهة والرقابة الدولية الطوعية

المادة ( ): التحصين، النزاهة، والرقابة الدولية والإقليمية الطوعية على الانتخابات والاستفتاء:

1. التزاماً بتحقيق أعلى معايير النزاهة والشفافية، وضماناً للاعتراف الدولي والإقليمي الكامل بمخرجات الاستفتاء الرئاسي والانتخابات البرلمانية، تُلزم الدولة المفوضية القومية للانتخابات بفتح باب الرقابة والإشراف لكافة الجهات الدولية والإقليمية المعتمدة طوعاً وابتداءً.
2. يُصدر رئيس الجمهورية بالتنسيق مع مجلس الوزراء دعوات رسمية موجهة إلى المنظمات الدولية والإقليمية لإرسال بعثات فنية وفرق مراقبة دولية لمواكبة كافة مراحل العملية الاستفتائية والانتخابية منذ مرحلة تسجيل الناخبين وحتى إعلان النتائج النهائية ونشر تقارير الشفافية علناً، وتستهدف الدعوات:
   أ. الأمم المتحدة (الأمانة العامة والمنظمات ذات الصلة).
   ب. الإتحاد الإفريقي.
   ت. جامعة الدول العربية.
   ث. منظمة التعاون الإسلامي.
   ج. الإيقاد والتكتلات الإقليمية والدولية الصديقة،
   ح. الإتحاد الأوروبي.

الفصل السادس مقاربة التجارب الدولية

في عالم العلاقات الدولية والقانون الدستوري، لا يوجد شيء يدعم موقفنا السوداني أمام الأمم المتحدة ومجلس الأمن مثل السوابق القانونية والدولية، (الإرث السياسي الدولي والاقليمي) فالمجتمع الدولي يتعامل مع السياسة بواقعية براغماتية، فإذا قدمنا له نموذجاً تم تطبيقه بنجاح في دول أخرى ولم يؤدِ إلى سحب الشرعية أو فرض الفصل السابع، فإنه سيضطر لقبوله في الحالة السودانية كأمر واقع لحفظ الاستقرار، حيث لجأت دول عدة مرت بذات التعقيدات والأزمات الأمنية إلى تكييف مواثيقها الدستورية، ونفدت من عقوبات الفصل السابع برضا دولي قائم على فرض الاستقرار، وقد مرت هذه الدول بنفس التعقيدات نزاع مسلح، خطر تفكك الدولة، ووجود رئيس مجلس عسكري/انتقالي، وقد قامت هذه بتعديل وثائقها الدستورية أو مواثيقها الانتقالية لتنصيب رئيس المجلس العسكري رئيساً رسمياً للجمهورية لفترة انتقالية محددة للوصول إلى الانتخابات، ونفدت من عقوبات الفصل السابع، وسنعرض هنا اهم وابرلا ثلاث تجارب إليك دولية تشابه الحالة السودانية تماماً وكيف تم إخراجها قانونياً:

1. تجربة جمهورية تشاد الجارة النموذج الأقرب والأحدث:

السياق: بعد مقتل الرئيس إدريس ديبي في المعارك، تولى نجله الجنرال محمد إدريس ديبي رئاسة المجلس العسكري الانتقالي في بيئة أمنية وعسكرية معقدة للغاية.

الإجراء الدستوري: بدلاً من البقاء في صيغة مجلس عسكري، تم تنظيم حوار وطني شامل أدى إلى تعديل الميثاق الانتقالي الوثيقة الدستورية، وحل المجلس العسكري، وتنصيب الجنرال محمد ديبي رئيساً للانتقال برتبة رئيس جمهورية بصلاحيات تنفيذية واسعة، كانت المخرج أمام المجتمع الدولي، وتم تحديد فترة الانتقال بجدول زمني، والسماح للرئيس بالترشح.

النتيجة أن المجتمع الدولي والإتحاد الإفريقي لم يسحبا الشرعية، ولم يُفرض الفصل السابع، وتم الاعتراف به دولياً كرئيس للجمهورية وتوجت العملية بانتخابه رسمياً لاحقاً.

2. تجربة جمهورية مالي (تعديل الميثاق الانتقالي)

السياق: واجهت مالي أزمات أمنية وعسكرية خانقة وضغوطاً هائلة من مجموعة الإيكواس والمجتمع الدولي لسحب الشرعية.

الإجراء الدستوري: قام القادة هناك بتعديل الميثاق الانتقالي (الذي يعادل الوثيقة الدستورية)، وتم منح رئيس السلطة الانتقالية الكولونيل عاصيمي غويتا، **كامل صلاحيات رئيس الجمهورية** لإدارة ملف الأمن والانتخابات.

المخرج أمام المجتمع الدولي: ركزت التعديلات الدستورية على تقديم جدول زمني لتقليص الفترة الانتقالية لإجراء الانتخابات، وهذا التحديد الزمني الصارم جعل المجتمع الدولي رغم امتعاضه يتعامل مع غويتا كرئيس دولة شرعي مؤقت لتفادي انهيار كامل لمنطقة الساحل.

3. التجارب التاريخية الكلاسيكية الناجحة (مصر والنيجر وغانا):

في تاريخ العلوم السياسية الأفريقية، هناك ما يُعرف بـ التحول المدني للقيادة العسكرية برضا دولي (النماذج الناجحة للتحول المدني والمؤسسي في ظروف التهديد الأمني المشير عبد الفتاح السيسي في مصر والجنرال جيري رولينغز في غانا، حيث يفضل المجتمع الدولي دائماً "استقرار المؤسسات" عبر صناديق الاقتراع والرقابة، على الفوضى والسيولة الأمنية)، حيث قام قادة عسكريون في ظروف تهديد أمني بإنهاء الصيغة العسكرية للحكم عبر تعديلات دستورية وقانونية مثل:

- المشير عبد الفتاح السيسي (مصر): انتقل من قيادة الجيش إلى رئاسة الجمهورية عبر تعديل خارطة الطريق الدستورية والانتخابات، ونال اعترافاً دولياً فورياً لأن المجتمع الدولي يُفضل استقرار الدولة على الفوضى.
- الجنرال جيري رولينغز (غانا): قاد مجلساً عسكرياً مؤقتاً في ظروف صعبة، ثم عدل المسار الدستوري وحل المجلس العسكري ليصبح رئيساً للجمهورية، وتحولت غانا بفضله إلى واحدة من أهم الدول الديمقراطية في أفريقيا.

كيف نستفيد من هذه التجارب؟ الاستناد القانوني لهذه السوابق سيكون من خلال المبررات الاتية:

1. **مبدأ حفظ كيان الدولة من الانهيار:** وهو نفس المبرر الذي قبل به المجتمع الدولي نموذج تشاد ومالي؛ وجود رئيس جمهورية بصلاحيات كاملة وقائد عام للجيش يمنع تفتت الدولة.
2. **شخصنة منصب الرئيس بدلاً من مجلس السيادة:** مجالس السيادة الجماعية تُعطي انطباعاً دولياً بوجود مجموعة عسكرية تحكم، بينما منصب رئيس الجمهورية للفترة الانتقالية هو منصب مدني دستوري متعارف عليه في كل دول العالم، مما يسهل بروتوكولياً ودبلوماسياً التعامل معه في الأمم المتحدة.
3. **تطمين المجتمع الدولي بالمواقيت:** مثلما فعلت الدول أعلاه، فإن إلزام الرئيس في التعديل الدستوري بقيام الانتخابات الرئاسية والبرلمانية خلال سنة واحدة يُسقط قانونياً أي حجة لتفعيل الفصل السابع، لأن الفصل السابع يُفرض على الدول المارقة أو التي تشكل تهديداً ممتداً للأمن والسلم الدوليين، بينما حكومتنا هنا تحدد أجلها الدستوري بوضوح.

الفصل السابع الخاتمة والتوصيات الاستراتيجية الختامية

أولاً: الخاتمة الدستورية والسيادية:

بناءً على كل ما تقدم من تأصيل قانوني وقراءة موضوعية لواقع الأمن القومي السوداني، فإن الانتقال من صيغة المجالس الجماعية (مجلس السيادة) إلى نظام رئاسة الجمهورية ليس مجرد خيار سياسي، بل هو حتمية دستورية تفرضها حالة الضرورة الوطنية القصوى لحفظ كيان الدولة من التشظي وملء الفراغ المؤسسي، وإن هذا التعديل يوازن باحترافية بين بسط سلطة الدولة المركزية أمنياً وعسكرياً، وبين تقديم الالتزام الكامل بالتحول الديمقراطي عبر صناديق الاقتراع وضمان الرقابة الدولية

الطوعية، مما يقطع الطريق نهائياً أمام دعاوى سحب الشرعية أو محاولات التدخل الأجنبي بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: التوصيات الإجرائية التنفيذية (خارطة الطريق الفورية):

لترجمة هذا المقترح الدستوري إلى واقع عملي نافذ وبصورة فورية، نرفع لرئاسة الدولة التوصيات والمصفوفة الإجرائية التالية للاعتماد:

1. مصفوفة الصدور المصادقة والإعلان السيادي الفوري:

إصدار هذا التعديل فوراً في شكل مرسوم دستوري مؤقت يوقعه رئيس مجلس السيادة الانتقالي، على أن يُنشر في الجريدة الرسمية للدولة ليدخل حيز التنفيذ الفوري ويسري على كافة مؤسسات الدولة.

2. التموضع الدبلوماسي الاستباقي للبعثات:

توجيه وزارة الخارجية وبعثة السودان الدائمة لدى الأمم المتحدة ومجلس الأمن والإتحاد الإفريقي باستخدام متن هذا التعديل، وبند الرقابة الدولية الطوعية، وفكرة البرلمان المبكر (بعد سنة) كمستند قانوني دفاعي هجومي لإحباط وإجهاض أي مشاريع قرارات تهدف لفرض عقوبات أو سحب الشرعية.

3. التفعيل المتزامن للآليات الفنية والعدلية:

البدء الفوري خلال الـ 30 يوماً الأولى لتسمية وتشكيل مجلس القضاء العالي، والمحكمة الدستورية، وأعضاء المفوضية القومية للانتخابات والإحصاء بالاتفاق بين الرئيس ورئيس مجلس الوزراء لإضفاء الطابع المؤسسي المتوازن فوراً.

4. التعبئة الوطنية الشاملة وصناعة الحاضنة المجتمعية الرافعة الاستراتيجية للتحول:

أ. هندسة الخطاب الإعلامي الموجه والمحفز: تكليف الأجهزة الإعلامية الرسمية والمنصات الوطنية بصياغة خطاب إعلامي مركز وموجه يعتمد على تفكيك

حالة الضرورة الوطنية، ويركز على ان الشعب مصدر السلطات عبر إبراز الاستفتاء الرئاسي والبرلمان المنتخب بعد عام كضمانات حاسمة لاسترداد الديمقراطية وحظر التكريس السلطوي، واعادة السلطة للشعب ومنع السيولة السياسية والأمنية.

ب. استقطاب وتفعيل دور الكيانات الروحية والمجتمعية: تكليف الهيئات الاستشارية العليا للدولة وعلى رأسها المجلس الأعلى للسلم الاجتماعي بإطلاق حوارات ولقاءات عاجلة مع الإدارات الأهلية، والقيادات الصوفية، والرموز المجتمعية في كل الولايات الآمنة لشرح المرسوم وتعبئة القواعد الشعبية، وتوجيه هذه المنظومات المجتمعية ذات الثقل التاريخي لتبني التعديل في أوساط قواعدها الشعبية باعتباره صمام أمان يمنع انهيار الدولة ويقود مباشرة إلى صناديق الاقتراع.

ج. تحييد النخب وصناع الرأي عبر الشفافية والمكاشفة: تنظيم ملتقيات تنويرية مغلقة ومفتوحة للأكاديميين، القانونيين، وصناع الرأي، لتقديم القراءة القانونية والدستورية للمرسوم، ويتم التركيز في هذه الملتقيات على إبراز بند الرقابة الدولية الطوعية، لإثبات جدية الدولة ونفي أي صبغة شمولية عن التعديل، مما يرفع الحرج عن حلفاء السودان ويسحب البساط من تحت يد القوى الساعية للتشكيك في شرعية الخطوة.

د. إطلاق ميثاق السلم الاجتماعي ورتق النسيج كحاضنة للمرسوم: توازي التعبئة الإعلامية والسياسية خطوات عملية على الأرض تتبناها الدولة لرأب الصدع الاجتماعي وحظر خطاب الكراهية، بحيث يشعر المواطن بأن الانتقال إلى نظام الرئاسة التنفيذية ينعكس فوراً في شكل استقرار أمني، وهيبة للقانون، وتهيئة فعلية للمناخ الديمقراطي المستدام.

5. الالتزام بالتحول الديمقراطي المؤسسي: إقرار أن شرعية منصب رئيس الجمهورية تمر عبر بوابة الاستفتاء الشعبي المباشر، مع الالتزام بقيام المجلس

التشريعي الملازم ليكون رقيباً مانعاً لتكريس السلطة، وهو ما يحقق (الشرعية الإجرائية المتوازنة).

6. **الحفاظ على وحدة الدولة وسلطتها المركزية:** تقديم الخطوة كأداة مؤسسية لا غنى عنها لإدارة المرحلة الانتقالية الحرجة وبسط الأمن، وهو ما يفضله المجتمع الدولي براغماتياً على سيناريوهات التشظي وانهيار الدولة.
7. **إعلان ميثاق الانتخابات بالتزامن مع التعديل:** (لقطع الطريق أمام لجان العقوبات الدولية)، يجب انشاء مفوضية مستقلة للانتخابات وتحديد موعدها مع إشراك مراقبين دوليين وإقليميين (الاتحاد الأفريقي، الجامعة العربية، الأمم المتحدة) كجزء من حزمة التعديل الدستوري لإثبات الجدية في تسليم السلطة.
8. **تجنب المسميات الاستفزازية:** اعتماد مصطلح رئيس الجمهورية للفترة الانتقالية كمنصب مدني دستوري متعارف عليه عالمياً بدلاً من مسميات المجالس الجماعية أو العسكرية التي قد تعطي انطباعاً دولياً سلبياً، مما يسهل تسويق الخطوة بروتوكولياً ودبلوماسياً في الأمم المتحدة.

إن حماية الوطن في ظروفه الاستثنائية تتطلب شجاعة في القرار وإحكاماً في الصياغة، وهذه الرؤية المقترح تمثل المخرج الآمن والشرعي للعبور بجمهورية السودان نحو بر الأمان والاستقرار المؤسسي المستدام.

والله ولي التوفيق والسداد،،

محمد سيد احمد سر الختم

رئيس كيان الشمال

شريك أصيل وموقع على الوثيقة الدستورية